نصفان اعتبار الابدان بينهما وعند محمد المال بينهما اثلاثا بثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت
بنت البنت اعتبارا للاصول كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت
فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعند
ابي يوسف المال بينهم باعتبار الابدان على ستة لذكرين سهمان ولكل انثى سهم وعند محمد ثم
باعتبار الاصول فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون المال لابن البنت والثلث
لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثا بثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما اصاب
بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا بثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة
ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا
خمس المال لابن بنت بنت واربعة اخماسه لبنتي ابن بنت كانه مات عن ابني بنت وبنت
فما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي ابن بنت بنت فعند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اي في البطن الثاني اسباعا باعتبار
ابدانهم عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما
وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث انصافا نصفها
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت البنت نصيب امهما وتصح من
ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا ذكر الامام سراج الدين في شرح الفرائض وقال الامام الاسبيجابي في المبسوط قول
ابي يوسف اصح لانه اسهل وقال في المحيط ومشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في جنس
هذه المسايل ثم نحن نعتبر الجهات في توريث ذوي الارحام كما في اصحاب الفرائض والعصبات
غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاصول كما لو ترك ابني بنت
بنت وهما ايضا ابنا ابن بنت وابن بنت بنت كما لو زوجت امراة بنت بنتها من ابن بنتها
فولدت بنتان فعند ابي يوسف المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن لانه يعتبر المال في البطن الثاني وهو يعتبر عدد الفروع

في

في الاصول عند ابي يوسف كانه ترك ثلاث بنات وابنين فالمال بينهم على سبعة للابن اربعة اسباعه لبنتيها
ثلاثة امزاج والبنات ثلاثة اسباعه يقسم على البطن الثالث اي على الابن والبنتين ولا تستقيم ثلاثة على اربعة
فضرب الاربعة في اصل المسئلة وهو سبعة تصير ثمانية وعشرين يقسم على البطن الثاني للابن اربعة اسباعها
ستة عشر وللبنتين ثلاثة اسباعها اثنا عشر ثم يقسم على البطن الثالث بين الابن والبنتين نصفان للابن ستة
وللبنتين ستة وقد اخذنا ستة عشر انصافا للابن فحصل لها اثنان وعشرون وكذا في الصنف الثاني اولاهم
بالارث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان من جهة الاب او من جهة الام وعند الاستواء في
الدرجة اي القرب فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وجماعة من المشايخ وعند ابي سليمان
الجوزجاني لا يدلي الى الميت بوارث ليس باولى وان استووا درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او
كانوا يدلون كلهم بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم اي كلهم يدلون بالذكور او بالاناث والجدات
قرابتهم اي كلهم من جانب الاب او كلهم من جانب الام فالقسمة على ابدانهم اي على عدد رؤسهم الموجودين
كام اب الجد وام اب ام الاب وام اب ام ام الاب جهة الجدات للثلاثة اذا استوت منازلهن
وليس فيهن من يدلي بوارث واتفقت صفة من يدلين بهم لان كل واحدة تدلي بذكر والجدات من انثى
تقسم بينهن اثلاثا لكل واحدة سهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف
كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم بان كان البعض من جانب الام والبعض من جانب الاب
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وكذا في الصنف الثالث اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت كبنت الاخ اولى من بنت بنت الاخت وان استووا في القرب فولد الوارث اولى عند البعض
كبنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخت وان استووا في القرب واحدهما ولد العصبة
والاخر ولد صاحب الفرض فعند ابي يوسف يقسم المال باعتبار الابدان وعند محمد باعتبار الاصول
مثاله بنت الاخ وابن الاخت فعند ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد على
عكسه وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد صاحب فرض يقسم المال بينهم على السواء
ان كانوا كلهم ذكورا او كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين وقد اتفقت الاصول فللذكر مثل حظ
الانثيين وان اختلفت الاصول فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد يعتبر اول بطن اختلف كما مر وان اجتمع
اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد

Copyright © King Saud University